محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٥/٢٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمود العبابنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبدالات ، داود طبيلة ، حسين السكران

المميـــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميـــــز ضده :

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية ذات الرقم ٢٠١٤/١٢٦٦ والقاضي بتعديل الوصف الجرمي المنسوب للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد ٧٠ و٧٦ و٣٢٨/٢ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وتجريمه بهذا الجرم بحدود الوصف المعدل والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

ومع التمسك بأسباب التمييز الأول الذي طعن فيه المميز بحكم محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٣/٥٩٩ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ في شقه المتعلق بإعلان براءة المتهم الأول من كافة الجرائم المنسوبة له فإنه يبادر إلى الطعن تمييزاً في الحكـــم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٤/١٢٦٦ تاريـــخ ٢٠١٢/١٢/٣١ .

ويتلخص سببا التمييز فيما يلي :

١ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون وتأويله على الواقعة الجرمية الثابتة بمقتضى بينات النيابة العامة التي برهنت على أن محاولة المميز ضده والمدعو قتل المجني عليه كان الهدف منها الاستيلاء على هاتفه الجوال وعلى ذلك تقوم

lawpedia.jo

بأفعالهما جناية الشروع بالقتل تمهيداً لجناية بالاشتراك بحدود المواد ٧٠و٧٦و٢/٣٢٨ عقوبات وليس كما توصلت إليه بوصفها المعدل مما يستدعي نقض الحكم المميز ٠

٢ – الحكم المميز مشوب بقصور في التعليل وخلل في التسبيب كما وأنه تأسس على نتائج استخلصت بشكل غير سائغ وغير مقبول ٠

الطلب : لجميع ما تقدم فإن المميز يلتمس :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ٠

ثانياً : وفي الموضوع نقض الحكم المميز وإجراء المقتضى القانوني ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب فيها نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ٠

القـــــــــــرار

بالتـــــدقيق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٣/١٩٨ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ قد أحالت المتهمين :

١ –

٢ –

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن :

١ – الشروع بالقتل خلافاً للمواد ٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات ٠

٢ – السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات ٠

٣ – جنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمـــتهم الثـــاني

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى ، وبعد استكمال إجـــراءات المحاكمـــة وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٥٩٩ أصدرت حكمها حيث توصلت إلـــى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه وفي مساء ٢٠١٢/٩/١٧ قام المجني عليه بالاتـــصال مـــع المتهم من أجل أن يقوم الأخير بإيصاله لمنزله حيث يعمل

lawpedia.jo

على باص بالأجرة وطلب المتهم من المجني عليه الانتظار عشر دقائق حتى يـصل إليـه وبعد ذلك لم يحضر المتهم لمكان وجود المجني عليه عندها توجه المجني عليه لمنزله سيراً على الأقدام وبعد ذلك اتصل المتهم بالمجني عليه وطلب منه الانتظار قـرب منزلـه حيث حضر المجني عليه لمنزل المتهم إلا أنه لم يلاقيه فيه وبعد ذلك التقيـا قرب الجامع في منطقة البقعة وكان موجود هناك المتهم ، وقـام الأخير بوضعه يده على كتف المجني عليه ثم حضر المتهم ، وقـال للمجنـي عليه (وين المصاري) ويقصد أجرة الباص وحصلت مشادة كلامية بينهما علـى أجـرة الباص وقام المتهم بأخذ الهاتف من يد المجني عليه من أجل عدم الاتصال مع أحد وإثناء ذلك قام المتهم بطعن المجني عليه بواسطة أداة حادة أسـفل صـدره حيث هرب المجني عليه من المكان ثم سقط على الأرض أمام منزل أحد أصدقائه وحضر أفراد الدفاع المدني وتم إسعافه للمستشفى وحصل على تقرير طبي قضائي يبين أن الإصابة التي تعرض لها شكلت خطورة على حياته واعترف المتهم لـدى الـشرطة المبرز ن/١ بقيامه بطعن المجني عليه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بهـا ، ووجـدت إن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليه ، والمتمثلة بقيامه بطعنه بواسطة أداه حادة في منطقة البطن وأدى إلـى تمزق سطحي بالكبد وإصابة البنكرياس وإن هذه الإصابات شكلت خطـورة علـى حيـاة المجني عليه ، وإن هذه الأفعال من جانب المتهم ، تشكل سائر عناصر وأركان جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات ، وليس كما جـاء بإسـناد النيابـة العامة من أنها تشكل جناية الشروع بالقتل بالاشـتراك طبقـاً للمـواد ٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات ، وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات ، وقـضت المحكمة بما يلي :

١ – عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المـتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد (٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٢ – عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جناية السرقة طبقاً للمادة (١/٤٠١) عقوبات حيث إن قيامهما بأخذ الهاتف من المجني عليه لم يكن بقصد السرقة .

lawpedia.jo

٣ – عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٤ – عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٢/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

٥ – وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد (٣٢٦و٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١ – عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢ – عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٣ – مصادرة الأداة الحادة .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار ، فطعن فيه بالتمييز الأول .

كما لم يرتضِ المتهم / المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بالتمييز الثاني .

وبموجب القرار التمييزي رقم ٢٠١٤/٣٩٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ قررت محكمتنا نقض القرار المميز لإتاحة الفرصة أمام المميز لتقديم بيناته ودفوعه وبعد النقض والإعادة سجلت الدعوى تحت رقم ٢٠١٤/١٢٦٦ وقررت المحكمة تجريم المميز

ضده عملاً باحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وإدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وإعلان عدم مسؤوليته عن جناية السرقة ٠

لم يرتضِ مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً ٠

وعن أسباب الطعن والتي تدور حول تطبيق القانون على الواقعة الجرمية الثابتة وتخطئة المحكمة بالتعديل والحكم المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب وأن أفعال المميز ضده بالتمييز الأول تؤلف تدخلاً بالشروع ٠

ورداً على ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى سبق لها وأن أصدرت حكماً برقم ٢٠١٣/٥٩٩ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم وذلك من جناية الشروع بالقتل بحدود المواد ٢/٣٢٨ و٧٠ و٧٦ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وتجريمه بالوصف المعدل ٠

وإن النيابة لدى تلك المحكمة قدمت طعناً في هذا الحكم ضد المميز ضده الذي تم إعلان براءته عما أسند إليه وعليه فإن عدم الطعن من قبل النيابة بما جرم به بالوصف المعدل أصبح الأمر المقضي به ولا يجوز معاودة الطعن حيث أصبح مبرماً بخصوص التعديل ٠

أما بخصوص أسباب التمييز السابق المقدم من النيابة بحق المميز ضده فإن محكمتنا سبق لها وبموجب القرار رقم ٢٠١٤/٣٩٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ إذ قضت بنقض القرار المميز من أجل إتاحة الفرصة للمميز المتهم لتقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها ولما كانت محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت الأدلة مناقشة وافية بحق المميز ضده وأخذت بما يطمئن إليه ضميرها وطرحت ما سواها واستخلصت الواقعة الجرمية التي اعتنقتها من أدلة الدعوى ولم تجد دليلاً قانونياً بحق المميز ضده مما حملها لإعلان براءته عن جناية القتل بالاشتراك ٠

lawpedia.jo

وأعلنت كذلك عدم مسؤوليته عن جرم السرقة طبقاً لأحكام المـــادة ١/٤٠١ عقوبـــات لكونه لم يقصد السرقة فإن قرارها جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً ومنطوقـــاً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـــادة ٢٣٧ مـــن الأصول الجزائية مما يتعين تأييده ٠

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي المقدم من النيابة العامة بحق المميـــز ضـــده والمدعو وتأييد القرار وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صـــــدر بـــتاريخ ١٦ شعبـــــان ســـنة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٦/٣ م

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ س٠هـــ

lawpedia.jo